

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

بتتعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٥٨,٥٠ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك

الكافنة بين الكيلو ٧٣,٧٥ والكيلو ٧٣,٥٠ بطريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

لإقامة مشروع قرية سياحية « بيلاميرا »

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) باعتبار الساحل الشمالى الغربى

من مناطق المجتمعات العمرانية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

وذلك فى المنطقة الواقعة بين الكيلو متر ٣٤ غرب الإسكندرية حتى الحدود الغربية

لجمهورية مصر العربية والتى يحدتها شماليًّا البحر الأبيض المتوسط وجنوبيًّا خط كنثور ٢٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩) ب تاريخ ١٩٨٠/٦/١ بتسكين الجمعيات التعاونية وغيرها من الجهات بموقع الوحدات السياحية وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي للمنطقة وذلك من الكم ٣٤,٠٠٠ حتى الكم ١٠٠,٠٠٠ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ومن ضمنها الأرض الخاصة بالجمعية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ب تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢١ لقطعة الأرض الكائنة بين علامتى الكم ٧٣,٥ : ٧٣,٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٠٦٤٦٧ م^٢ :

وعلى العقد المبرم والمشهر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ مع الجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك برقم (٣١٢) لبيع مساحة ٢٠٦٤٦٧ م^٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٤) ب تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بالجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ٧٣,٥ : ٧٣,٧٥ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٠٦٤٦٧ م^٢ :

وعلى محضر الرفع والمعاينة المحرر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ لقطعة الأرض المذكورة والكائنة بين علامتى الكم ٧٣,٥ والكيلو ٧٣,٧٥ بطريق الإسكندرية / مطروح الساحلى لتصبح المساحة النهائية ٢٤٥,٢٤٣٤ م^٢ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤
بشأن موقف قطعة أرض الجمعية التعاونية لإسكان موظفي قطاع البنوك بعاليه والمتضمن ما يلى :
رفض طلب الجمعية من حيث تجديد تراخيص البناء لها أو إقامة سور أو عمل
تسويات للأرض .

قيام جهاز حماية أملاك الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتدخل في الدعوى المقدمة من الجمعية بطلب فسخ العقد المبرم بينها وبين الهيئة والمشهر برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٢ لإخلال الجمعية بالتزاماتها وما يترب على ذلك من آثار ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٤٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وانتهتى بالرأى إلى عدم أحقيه فسخ عقد البيع المسجل والمشهر برقم (٣١٢) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية لإسكان موظفي قطاع البنوك بالإرادة المنفردة وذلك على النحو المبين بالأسباب ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦
 بشأن عرض رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن موقف قطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية لإسكان موظفي قطاع البنوك والكافنة بين علامتي الكم ٥، ٧٣، ٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى وقد تم اعتماد القرار التالي :
 أحيلت اللجنة العقارية علمًا بما انتهتى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بكتابها رقم (٤٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بعدم أحقيه فسخ عقد البيع المسجل والمشهر برقم (٣١٢) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ وذلك على قطعة الأرض الكافية بمنطقة الساحل الشمالي الغربى بين علامتي الكم ٥، ٧٣، ٧٥ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى لإقامة قرية سياحية ، على أن يتم العرض على السلطة المختصة لاعتماد رأى إدارة الفتوى .

على جهاز المدينة استكمال الإجراءات الازمة بشأن تجديد التراخيص الازمة شريطة عدم وجود أية مستحقات مالية تخص قطعة الأرض المذكورة ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ على اعتماد رأى إدارة الفتوى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والمنتهي إلى عدم جواز فسخ عقد البيع المسجل والمشهر برقم (٣١٢) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية لاسكان موظفي قطاع البنوك بالإرادة المنفردة وذلك على النحو المبين بالأسباب الواردة بكتاب إدارة الفتوى رقم (٤٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/٣ ؛ وعلى الكتاب المقدم من الجمعية برقم (٤٧٣٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ مرفقاً به

لوحة المخطط المعدل والتعهدات التالية :

أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزاري ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

أن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تُعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

أن التعديل المطلوب من الجمعية في كافة مكونات المشروع (إعادة تخطيط وتقسيم) وذلك في إطار الاشتراطات البنائية المقررة للمشروع .

التفويضات الازمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع بعاليه :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية الازمة لاستصدار القرار الوزاري المعدل

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ :

وعلى خطاب جهاز حماية أملاك الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ مرفقاً به اللوحات

الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوجيه وكذا موقف قطعة الأرض محل القرار :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية

لإسكان موظفي قطاع البنوك بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢١٤٣٤،٤٥٢ م٢ ، بما يعادل

٥٨ فدان ، والكائنة بين الكيلو ٥٠،٧٣ والكيلو ٧٣،٧٥ بطريق الإسكندرية /

مطروح الساحلي لإقامة مشروع قرية سياحية «بيلاميرا» وفقاً لأحكام قانون البناء

الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البناءية المؤقتة لمناطق المخططات

التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وكراسة الشروط التي تم التخصيص

على أساسها :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٤٥، ٢٤٣٤، ٢١٢٤٣٤ م^٢ ، بما يعادل ٥٨، ٥ فدان ، المخصصة للجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك والكافنة بين الكيلو ٧٣، ٧٥ والكيلو ٧٣، ٥ بطريق الإسكندرية / مطروح الساحلى لإقامة مشروع قرية سياحية «بلاميرا» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية المشهر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٨ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ، ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه فى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة التعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص الالزمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) منه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٢

السابق صدوره باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بمساحة ٢٤٥,٢٤٣٤م^٢ ، بما يعادل ٥٠,٥٨ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك

والكائنة بين الكيلو ٧٣,٥٠ والكيلو ٧٣,٧٥ بطريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

لإقامة مشروع قرية سياحية « بيلاميرا »

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١٢٤٣٤,٢٤٥ م^٢ ،

بما يعادل ٥٨,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضى الإسكان (f. p) ٩٨,٨٣٥ م^٢ ، بما يعادل ٨,٣٦ فدان ،

وتشكل نسبة (١٦,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ٢٣,٢٣٨٤٢ م^٢ ، بما يعادل ٩١,٠ فدان ، وتشكل نسبة (١,٧٩٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى المرافق ٥,٤٧١ م^٢ ، بما يعادل ١١,٠ فدان ، وتشكل نسبة (٠,٢٢٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء والفراغات ١١٣٦٦٩,٧١٥ م^٢ ، بما يعادل ٢٧,٧ فدان ،

وتشكل نسبة (٥٣,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٩٣٥٢ م^٢ ، بما يعادل

١٤,١٣ فدان ، وتشكل نسبة (٢٧,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٢٣٥٩٨,٨ م٢ ، بما يعادل ٨,٣٦ فدان ، وتشكل نسبة (١٦,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للمشروع :

نوع مساحة المكان م٢	نوع عدد الوحدات	نوع المساحة بالمشروع	نوع المساحات الإدارية	نوع المساحة الإدارية	نوع المساحة الإدارية	الصيغة
٢٠٤٥٠,٢٠	١٤	١	٢	٢٣٧٤,٢٠	A	صيغة A
٢٠٤٦١١,٤٠	١٨	١	٢	٢٣٧٧,٤٠	B	صيغة B
٢٠١٩٧٧,٤٠	٢٣	١٢	٣	٢٣٧٧,٤٠	C	صيغة C
٢٠١٩٧٦,٤٠	٢٦	١٨	٣	٢٣٧٦,٤٠	E	صيغة E
٢٠١٩٧٦,٤٠	٢٤	١٢	٤	٢٣٧٦,٤٠	F	صيغة F
٢٠٢٣٨٧,٣٦	٢٤	٦	٣	٢٣٨٧,٣٦	F	صيغة F
٢٠٢٣٨٣,٦٨	١٢	٨	٤	٢٣٨٣,٦٨	F	صيغة F
٢٠٢٣٨٣,٦٨	٨	٤	٤	٢٣٨٣,٦٨	F	صيغة F
٢٠٤٤,٤٠	٥٠					الإجمالي العام للوحدات المكونة

المساحة المخصصة لخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٢٣٨٤٢,٢٣ م٢ ، بما يعادل ٩١ فدان ، وتشكل نسبة (١,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مساحات الخدمات المطلوب اعتمادها

عدد الأدوار	المساحة المبنية			النظام
	اجمالي	مفتوح	مغلق	
أرضي + ميزانين	٢٠٥٢٩,٤	-	٢٠٥٢٩,٤	مسجد
أرضي + أول	٢٠٧٧٩,٤	-	٢٠٧٧٩,٤	مبني استراحة
أرضي	٢٠١٢٠٧,٦	٢٠٥١١	٢٠٦٩٦,٦	سوق تجاري وكافيتيريا
أرضي	٢٠٤٧٦,٤	-	٢٠٤٧٦,٤	مبني رياض
أرضي + أول - ثان	٢٠٩٩١,٥	-	٢٠٩٩١,٥	مبني خدمات إدارية
أرضي	٢٠٤٨,٣٣	-	٢٠٤٨,٣٣	خدمات أمنية (غرف أمن)
	٢٠٢٨٤٢,٢٢	٢٠٥١١	٢٠٣٣٣١,٢٢	الإجمالي

تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفي حال التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك بعد الحصول على الموافقة أولاً .
يتم توفير موافق انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً لل kod .

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- ١ - مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى المقفلة والمفتوحة بالنسبة للمبانى السكنية والمغلقة بالنسبة للمبانى الخدمية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع (النسبة البنائية) .
- ٢ - الكثافة السكانية لا تزيد عن .٥ فرداً / فدان .
- ٣ - أقصى ارتفاع للمنشآت (عدا الفنادق) التي تقام بالمنطقة المتاخمة لحد البناء البحري لا يزيد عن دورين بحد أقصى ٧ أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ، أما بالنسبة لأقصى ارتفاع لباقي مبانى المشروع فلا يزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ متراً ارتفاعاً حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور ولا يدخل فى احتساب الارتفاع مرافق الخدمات العامة بدور السطح أو طبقاً لموافقة وزارة الدفاع الصادرة بشأن قطعة الأرض المملوكة للجمعية .
- ٤ - نصيب الفرد من مساحة منطقة الشاطئ لا يقل عن ٢٠ م٢ / فرد .
- ٥ - نصيب الفرد من خدمات المشروع لا يقل عن ٥٠،٥ م٢ / فرد .
- ٦ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٧ - الردود :

لا تقل عن ٣ أمتار بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار ومنطقة حرم طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى .

المسافة بين الوحدات الشاطئية بارتفاع (أرضي + أول) لا تقل عن ٤ أمتار ، ولا تقل عن ٦ أمتار بين النماذج المعمارية ذات الارتفاع (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) .

٨ - أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (١٠٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري .
يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود .

٩ - تلتزم الجمعية بتوفير المياه الازمة للعناصر المائية الموجودة بالمشروع على نفقتها الخاصة .

١٠ - يسمح بإقامة بدوريات للمبانى السكنية أو الخدمية تستغل كجراجات للسيارات .
١١ - يسمح بإقامة غرف أسطح «مرافق الخدمات العامة» بواقع (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للخدمات ، (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

بالتفوض

محسن سليمان أبو زيد سليمان

الاشتراطات العامة

- ١ - ترك مسافة على الشريط الساحلي بعمق لا يقل عن ١٠٠ متر (مائة متر) من حد المياه كشاطئ ويحظر إقامة أي منشآت مبنية عليه ، كما يحظر دخول السيارات الخاصة وال العامة لتلك المنطقة .
- ٢ - يحظر إقامة منشآت على شاطئ البحر لمسافة مائة متر إلى الداخل من خط الشاطئ وفقاً لأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- ٣ - ترك مسافة على طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي بعمق ٥٠ متراً (خمسون متراً) كحرم للطريق وفقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - تلتزم الجمعية التعاونية لإسكان موظفى قطاع البنوك بالتنسيق مع الجهات المعنية وأخذ موافقات جهات الاختصاص ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة العامة المصرية لحماية الشواطئ إلخ) .
- ٦ - يحظر صرف المياه (الصرف الصحي - المياه إلخ) أو المخلفات الصلبة فى مياه البحر .
- ٧ - تلتزم الجمعية بخدمة المشروع بوسيلة صرف مناسبة (محطة معالجة) .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠ ، ٩ ، ٨) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٥ - تتتعهد الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٦ - تتتعهد الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ١٧ - تتتعهد الجمعية بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .
- ١٨ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارة / وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود ، أما بالنسبة للخدمات فيتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود .
- ١٩ - تلتزم الجمعية بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

بالتفرض

طرف أول

(إمضاء)

محسن سليمان أبو زيد سليمان



